

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية فئة العشرة جنيهاً والخمسة جنيهاً والجنيه الواحد وفضية فئة الخمسة جنيهاً والجنيه الواحد بمناسبة الاحتفال بالعيد الذهبى للإنتاج الحربى فى أكتوبر ٢٠٠٤ حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

أولاً - عملة ذهبية فئة العشرة جنيهاً :

التركيب الكيميائى :

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهباً .

٢٥ . (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

١٠٠ . (مائة فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة

أو بالنقص لكل عنصر .

القطر: ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن: ٤٠ جم (أربعون جرامًا) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٢ (اثنان في الألف) بالزيادة أو بالنقص .

العدد: ٨٥ (خمس وثمانون) قطعة .

ثانياً - عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهات:

التركيب الكيميائي:

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهبًا .

٢٥ . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٠٠ . (مائة في الألف) نحاسًا .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٢ (اثنان في الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر: ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن: ٢٦ جم (ستة وعشرون جرامًا) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٢ (اثنان في الألف) بالزيادة أو بالنقص .

العدد: ٣٠٠ (ثلاثمائة) قطعة .

ثالثاً - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائى :

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهباً .

٢٥ . (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

١٠٠ . (مائة فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٢ . ٠ . ٠ (اثنان فى الألف) بالزيادة
أو بالنقص لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون ملليمترًا) .

الوزن : ٨ جم (ثمانية جرامات) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٢ . ٠ . ٠ (اثنان فى الألف) بالزيادة
أو بالنقص .

العدد : ٧٥٠ (سبعمائة وخمسون) قطعة .

(رابعاً - عملة فضية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٧٢٠ . (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٢٨٠ . (مائتان وثمانون فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٥ . ٠ . ٠ (خمسة فى الألف) بالزيادة
أو بالنقص لكل عنصر .

القطر: ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن: ١٧, ٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠, ٠٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو بالنقص .

العدد: ٨٠٠ (ثمانمائة) قطعة .

خامسًا - عملة فضية فئة الجنيه الواحد:

التركيب الكيميائي:

٠, ٧٢ (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٠, ٢٨ (مائتان وثمانون في الألف) نحاسًا .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠, ٠٠٥ (خمسة في الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر: ٣٥ مم (خمسة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن: ١٥ جم (خمسة عشر جرامًا) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠, ٠٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو بالنقص .

العدد: ١٠٠٠ (ألف) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها في المادة السابقة

على الوجه الآتي :

قطعة ذهبية فئة العشرة جنيهات ٣٣٠٠, ٠٠ جنيه .

قطعة ذهبية فئة الخمسة جنيهات ٢١٥٠, ٠٠ جنيهًا .

قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد ٦٦٦,٠٠ جنيهاً .

قطعة فضية فئة الخمسة جنيهات ٢٦,٥٠ جنيه .

قطعة فضية فئة الجنيه الواحد ٢١,٥٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٥ يولية سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف







